

ينعتد اجرامه مؤثر فاذا تغير حاله تبين في منتهى ولو سبق قبل او غير  
 قبل الوقتين وبعد حلول القدرم قلنا السبي ركن لم يخبره فعليه هذا  
 لا يخبره ان اعاد السبي وقيل بل هو ظاهر وغير محتمل لا يحرم عنه الا  
 وليه ويصح ولو كان محرم او لم يصح وهو من يبي ماله ويفعل عنه  
 وغيره ما يعبر عن عمله لكن لا يبري عنه الا من ربي عن نفسه  
 وان كان حلالا لم يعثر به ويطلق به الاكنا او محولا عند العجز ونحوه الطائف  
 به ويعتبر كونه ممنوع ان يعتدل الاحرام ويصح طواف الجلال به والمحرم  
 طواف عن نفسه مالا ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارتها  
 في مال وليه ان كان انشا السفر به ثم بنا على الطاعة والا فلا ويحرمه  
 وجنون ضا فلا يجب عليها شي الا فيما يجب على ملك في حيا ونسبها  
 وان وجب في كفارة صوم صام اليه فان احرم ربي او امرأة باذنت  
 لم يخبر ثليلها وله الرجوع قبل احرام وكذا الواجرا يفسد اذن فيه لها  
 او لم ياذن فيه المرأة ونسب الزوج منها امراته من حج فريض اذا حلت  
 الشروع والافله منها فلو احرمتا بغير اذنه لم يملك تحليها ويحلل  
 سعيه احرام ينقل ان زاد من نعتته على نعتة ان قامه ولم يلبسها  
 والا فلا ولا يحلل حدين ياتي والحل من اوبى الباليه منعه من احرام ينقل  
 كجها وليس لهما تحليله ويستعمل ملك زاد مطلقا ان احتاج اليه  
 فاضلا عما يحتاج اليه من كتب ومسكن لكن ان نقل سنة عن حاجته  
 وامكن معه وشري ما يكتفي ويضطر ما يبيع منه لزمه وموتته وجنة  
 محياله عامية الاول من يتار او صناعة او صناعة ونحوها ولا حلف فيه  
 مسانة شعرنا كثر الا في ذواتها الا لعاجز فانما يحرم عن السبي اليه للغير  
 او

او مرض لا يبري بروه حال الامام احد او كانت المرأة ثقيلة لا يقدر  
 ركنه اليه بسنة شديدة قال الموفق وغيره او كان يخفق المطلق لا يقدر  
 عليه الشيق من الراحلة الا بمسقة غير محتملة واطلق ابو الخطاب  
 وغيره عدم القدرة او ابست من محرم لزمه اذ يقم من يجمع عنده  
 على الغزاة من بلده وقد اجزاعه وان عوفي قبل ذرائعه او بعده  
 وان عوفي قبل احرامه لم يبره وان لم يجد ثابا سقط وسعة الوقت  
 وامن الطريق من سراطه الوجه بكفايد لا يحرم ودليل البعيد بحمل  
 الطريق ويلزمه اجرة مثله ٥ ومن وجبه عليه الحج فتوفي قبله  
 حتى ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة وتكونه من  
 حيث وجبه عليه ويجوز من اقر به وطيبه ومن خارج بلده اليه دونه  
 مسانة قصره ويسقط حج اجنبي عنه ولو بلا اذن وان مات وهو  
 او نايبه في الطريق حج منه من حيث ماتة فيما بقي من مسانة  
 وفعله وقولا ٥ وان مد فعل ما بقى وان اوصى بحج ففعل او اطلقت  
 جاز من الميتة فما لم تمنه قرينة والمحرم مستبرين لغيرها حكم  
 وهي بنت سبي سنية فالثور وهو زوجا او من يحرم عليه في القتل  
 بنسبه او بسببه جمل لم يتها لكن يستثنى من سب مباح نسا النبي  
 صلى الله عليه وسلم وخرج به ام المصطوفة بشريته او نسا بنسبها وخرج  
 بقوله لم يتها الملا عنقه فان تهر بها عليه عقبه ونفيله لغيره  
 اذ الحان ذكرها بالغا عاقلا مسلما بغا ولو عبدا ونعتته عليها نصحا  
 فيعتبر ان تملك زواجا وراحمه لها ولو بنات النفقة لم يلزمه السفر بها  
 ولا نسك من له محرمها ويصح استنابته في جميع نطقه وفي بعض المقادير